هو شرط ووجه النظر في حكايته ابن الحاج وغيره الاجماع لا يخفى
الا ان يقال انما قصد بحكايتهم الاجماع على انه فرض لا يجزئ
عنه البدل ولا بد من الاتيان به بقطع النظر عن اصطلاحهم
المبني عليه جواز تقديمه قبل دخول اشهر الحج وعلى كل حال
سواء قلنا ان الاحرام ركن كما مذهبنا او انه شرط كما مذهب الاحناف
فلا بد من الاتيان به لانه ان لم يات به فلا يكون محرما فمن ترك
اي ترك الاحرام من الميقات او من مكة او من عرفة ولم يحرم اصلا
حتى خرج وقت الحج فقد فاته الحج وسواء يترك بالكلية او
يترك ما ينعقد به كترك النية التي هي شرط فيه مما سيأتي
بيانه قريبا لكن لا يترتب بسبب ترك شيء اي لا دم ولا فدية
واما الاثم ففيه تفصيل فان قلنا ان الحج على الفور كما هو الراجح
وترك الاحرام بالكلية او ترك ما ينعقد به حتى فاته وقته
الزمني من غير عذر شرعي وكان لم يحج حجة الاسلام قبل أثم لا
على القول بالتراخي غير ان المكلف ان لم يحج حجة الفرض وترك
الاحرام في ذلك العام حتى خرج وقته الزماني فهو باق في ذمته
ولا يسقط عنه ويكون اداء لا قضاء كما تقدم ولما قدم رحمه الله
ان الاحرام ركن في الحج والعمرة ذكر هنا تعريفه بقوله والاحرام

هو

هو الدخول بالنية في احد النسكين الحج والعمرة او هما معا بشرط
ان تكون النية مقترنة مع قول متصل به كالتلبية او التكبير
او التهليل او التسبيح او تكون النية مقترنة مع فعل كالتوجه
على الطريق او بالتقليد للهدي او الاشعار وهذا هو المشهور في
المذهب فعلم من كلامه انه ينعقد الاحرام بالنية مع التكبير او
التهليل او التسبيح كما ينعقد مع التلبية ولا يتوقف انعقاده
على التلبية فقط لانها ليست شرطا في صحة انعقاد الاحرام
على المذهب قال التادلي في كتاب ابن محرز قال الشهب لو كبر
او هلل او سبح يريد بذلك الاحرام كان محرما ونقله ابن فرحون
في مناسكه ولا شك ان قولهم مع قول متصل به كالتلبية سه
مستغرب فذكره فان اتى بالتلبية بقرب ذلك فلا شيء عليه والا
فعليه الدم وقال في الطراز ولفظ التلبية متعين فان لم يات
به وذكر الله لم يجزه عنه انتهى وما درج عليه في الطراز ضعيف
لا يعول عليه قال القاضي اسماعيل والاتفاق على انه اذا قلد
الهدي واشعره ونوى به الاحرام ولم يلب فان احرامه يصح
وكذلك غير واحد ولكن الافضل الاحرام بالتلبية للخروج من
خلاف ابن حبيب وغيره تشبيه النية في الحج والعمرة فرض لقول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)